وهل يجوز بيع الوكيل ملك نفسه ليكون الثمن لموكله والحالة هذه وما الحكم في هذا
واذا تصدق المشترى في الزرع هل يلزمه الثلثين مما تحصل من الغلة لصاحب
السهمين لبطلان البيع والحال ما ذكر ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون
أجاب رحمه الله تعالى لا يجوز هذا البيع حيث باع ثوبه عن موكله
كما ذكر لمخالفته فيما وكل فيه بما ذكر من بيع الثوب وتمليك السهمين المذكورين
من الزرع المذكور كما ذكر ولا يجوز بيع الوكيل ملك نفسه عن موكله ليكون
الثمن لموكله اذا لم ياذن له موكله ولا وكله فيه اما اذا وكله في ذلك فيصح — لانه فضولى
ويكون ملكه الذي باعه عنه بالثمن المذكور قرضا على موكله كما افتى
بذلك العلامتان القاضيان محمد بن عبد السلام الناشري ويوسف — القرض الضمنى
ابن يونس المقري رحمهما الله تعالى واذا تصدق المشترى المذكور في الزرع المذكور
والحال ما ذكر من فساد البيع لزمه تسليم الثلثين كما ذكر لمالكهما لما ذكر والله
عز وجل اعلم مسيلة عن رجلين اضطجع احدهما على الارض وقال للثانى
اغمز لى ظهرى فقال له لا انا غلامك ولا وكيلك في دنياك حتى اكون مغمزا لك
فقال المضطجع انا فقير لا شي لي حتى تكون وكيلي فيه فقال له انا قد رضيت
ان تجعلني لك وكيلا فيما ينفعك ويضرك فقال له قد وكلتك في ذلك فجعل الثانى
يده على ظهر المضطجع ثم قال الثانى لمن حضرهما اشهدكم انى طلقت
زوجة موكلى هذا فهل يقع عليها الطلاق والصورة هذه اجاب رحمه الله
تعالى لا يقع عليها الطلاق المذكور ممن ذكر والصورة ما سطر وذلك كون الوكالة
كما ذكر غير صحيحة لكثرة الغرر فيما وكل فيه مع عدم الحاجة الى احتماله
وهذه الصورة فيها نوع مخادعة وبلغا الى الضرار وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا اضرار اي في ديننا والله عز وجل اعلم مسيلة في مكلف باع اخر — الوكالة الباطلة
عينا بعشرة دنانير ذهبا موصوفا مقسطا الى اجلين معلومين ووكل البايع
في مجلس العقد رجلا في قبض حين الاجل من المشتري المذكور فلو ان الوكيل
قبض حين الاجل من المشترى ما قيمته من الدراهم والعروض مساويه لما هو
عليه في الاجل من الدنانير الذهب المذكور هل تبرا ذمته من ذلك او لا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى لا تبرا ذمة المشترى مما هو عليه مما ذكر من الذهب
بقبض الوكيل المذكور ما ذكر والصورة ما سطر لان جنس المقبوض غير جنس
ما وكل في قبضه والحالى به ليس مامورا به ولا مشتملا عليه كما لو وكل في بيع

عين

عين بالف درهم فباع بالف دينار فانه لا يصح كما جزم به في العباب وغيره والله
عز وجل اعلم مسيلة عن رجل كامل التصرف قال لاخر مثله احمل هذه الثلاثة
الانية وفيها خل شحرى وبعها في البلد الفلانية بما قسم الله ورزق فحملها فلما اراد
بيعها خرج احد الانية فاسدا تالفا لا قيمة له فباع السالم وخلا الفاسد فهل
يلزم الوكيل قيمة الفاسد ام لا فلو ان الموكل لم يصدق الوكيل على فساده فمن يكون
القول قوله بيمينه منهما افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى حيث باع
الوكيل المذكور الخل الفاسد الذي لا قيمة له كما ذكر فبيعه له غير صحيح لكونه غير — لا يصح قبض الوكيل غير ما وكل فيه لانه بيع
متقوم ثم ان كان باقيا وجب على الوكيل رده الى مالكه حيث لم يعرض عنه اي مالكه واذا
اتلفه الوكيل لم يجب غرم بدل له لانه غير متقوم كما يوخذ ذلك مما ذكر في حكم من اخرجه
او خلا الا من حسب العره والقول قول الوكيل بيمينه في فساده لانه امين
والفساد اقرب شبه بالتلف الكلى والله عز وجل اعلم مسيلة في وارثين وكلا — القول قول الوكيل في فساد ما وكل في بيعه
اخا لهما ان يستدين لكل واحد منهما ثلث قدر سماه واتفقا على ان يستدين لهم
اثلاثا فاستدان القدر المذكور له ولهما بعد ثبوت وكالته منهما وكتب صكا
واثبت لشهود الاستدانة انه شهدهم عليه فقال احد الابنين نعم انا وكلته في استدانة
القدر المذكور وقبضه لى لكن لم يوصله الى فهل يجب على الوكيل بينة تشهد انه وصل
القدر الذي استدانه اليه ولا يكون القول قول الوكيل في ذلك ام لا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى القول قول الوكيل في انه اوصل القدر الذي استدانه
له بيمينه لانه بالوكالة له في ذلك قد جعله امينا عليه كوكيل البيع في قوله انى رددت
عوض المبيع على موكلى عن المبيع والله عز وجل اعلم مسيلة في شخص وكل اخر ليشترى
له عينا ففعل الوكيل ما وكل هو الوكيل الاقالة فهل للوكيل ان يقيل في هذه الحالات
فيه ثم ان الوكيل المذكور راى ان العين المشتراة فيها غبن او راى ان غيرها اغبط
للموكل وطلب البايع من المشتري الذي اقر بطلب الاقاله بنفسه وهل يفرق
بين تعيين الوكيل له معين معلومه او تعين ما واذا قال في هذه الصورة
او اقيل فهل تكون اقالته ملغاة اولى اجاب رحمه الله تعالى اذا صح عقد
البيع في العين المشتراة المذكور وقع للموكل الملك واذا وقع الملك فقد تم ما حصلت
الوكالة فيه وكذلك تكون اذا كان الغبن المذكور في العرف يسيرا وان راى بعد
العقد غيرها اغبط للموكل لان العبرة بحال عقد الشرا بما ذكر وقد صح لان الوكيل
لم يحصل منه تقصير في ذلك في الحالة المذكورة واذا وقع المبيع للموكل لم يكن
للوكيل الاقالة ولا الاجابة اليها اذا كان ذلك بعد لزوم عقد البيع في ذلك لان الاقالة